



I.M.A.M.

مؤسسة إمام

مكتب الشؤون العائلية والاجتماعية

استمارة طلب إيقاع طلاق شرعي

يرجى بعد ملئ هذه الإستمارة إرسالها إلى:

مكتب الشؤون العائلية والاجتماعية في مؤسسة إمام

عبر الإيميل FamilyAffairs@imam-us.org

أو عبر البريد 22000 Garrison St., Dearborn, MI 48124

لمزيد من المعلومات اتصلوا على الرقم 1(313) 562-4626

ملاحظات هامة..

شروط إنجاز المعاملة:

- 1) لا يباشر بمتابعة القضية من دون ملء هذه الاستمارة والتوقيع عليها.
- 2) لا يتم البت بأمر الطلاق من دون محاولة التوسط للإصلاح وتسوية الأمور، حتى يكون الخيار الأخير المر.
- 3) يجب إلحاق صورة عن هوية صاحب الطلب.
- 4) يجب إلحاق صورة عن وثيقة / وثائق تثبت العلاقة بين طرفي الخلاف.
- 5) هذه المعلومات خاصة بمؤسستنا، ولا يطلع عليها ولا تُرُود بها أية جهة من دون رضا صاحبها، إلا إذا اقتضت ضرورة شرعية أو قانونية معينة ملزمة للمؤسسة.
- 6) لا يحق للمستدعي المطالبة بالملف بعد تقديمه مهما كانت النتائج.
- 7) ليس بإمكان المؤسسة تزويد أي طرف وثيقة طلاق شرعي على فرض وقوعه، إلا بعد أن تتم إجراءات الطلاق الرسمي وتزويد المؤسسة بصورة عن ذلك.

الرسوم

إن مؤسسة إمام تقدم إستشاراتها العائلية والاجتماعية لغرض الإصلاح دون أي مقابل أو عوض عن الأتعاب أو الوقت. إنما قد تتطلب بعض الإجراءات أو تكلف بعض الحالات شيئاً من التكاليف المادية كإجراء إتصالات باهضة أو مراسلات مسجلة أو تصديقات رسمية أو تكليف أشخاص بمهام خدمتية أو استصدار وثائق أو خدمات سكرتارية خاصة وغير ذلك مما يشخصه ويقدره مسؤول مكتب الشؤون العائلية وحسب كل حالة بحالة.

طريقة الدفع:

- تتوفر جميع وسائل التبادل المالي المتاحة كالشيكات البنكية أو الحوالات البريدية أو بطاقات الإئتمان أو الدفع الآلي عبر الانترنت وكذلك النقد.
- لمزيد من المعلومات وكيفية الإجراء يمكن الإتصال بالمؤسسة هاتفياً والتحدث مع قسم الإستعلامات.
- بالتوقيع على الإستمارة يكون الموقع مسؤولاً بالوفاء عن جميع ما يلزمه المكتب من تكاليف إن وجدت.

لماذا هذه الإستمارة؟

أعدت هذه الإستمارة لعدة أسباب، منها:

- 1) لتوثيق الحالة وأرشفتها والرجوع إليها عند الحاجة.
 - 2) للتأكد من صحة المدعيات وللتثبت.
 - 3) حصر الخلاف في أصل الحقوق والواجبات حفظاً للموضوعية ولعدم هدر الوقت والجهود.
 - 4) مساعدة العاملين على فهم أوسع للخلاف وطرفي الخلاف من جميع الجوانب.
- فالمأمول من جميع المتقدمين التعاون ببذل دقائق لملئها بدقة تامة لتمكن من الخدمة بشكل أفضل.

تعريفات

تعريف بعض المصطلحات الشرعية ذات العلاقة بالخلاف أو المذكورة في هذه الإستمارة

(هذه التعريفات أتت هنا حسبما هي مذكورة في الموسوعات الفقهية لمدرسة أهل البيت عليهم السلام. وقد يختلف الفقهاء في تفاصيل بعضها، لذا كل يرجع إلى مرجع تقليده في مثل ذلك)

- **الطلاق الرجعي:** وهو أن يقع الطلاق بناء على إرادة الزوج. فيقول أمام الشاهدين ويكون قاصداً له: "زوجتي طالق". وتبقى فيه المطلقة في حكم الزوجة ما دامت في العدة، وللزوج أن يرجعها إلى ذمته بالتلفظ أو بفعل ما يدل على الرجوع ما دامت في العدة. وحكم المطلقة رجعيًا هو أن تعتد في بيت زوجها ولا يجوز للزوج إخراجها منه. كما لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه وإلا تُعد ناشراً وتسقط نفقتها.
- **طلاق المُباراه:** وهو طلاق نتيجة كراهة متبادلة بين الزوجين، وفيه بذل. ولا يجوز للمطلق أن يرجع فيه إلى مطلقته من دون عقد زواج جديد، حتى لو كان أثناء عدتها.
- **الطلاق الخُلعي:** وهو يكون بطلب من الزوجة الكراهة للزوج لدرجة قد تُحمّلها على المعصية بنشوزها على حقوق زوجها، فتطلب منه أن يطلقها. ويتم ببذل منها وقبول منه، فيطلقها. ولا يجوز للمطلق أن يرجع فيه إلى مطلقته من دون عقد زواج جديد، حتى لو كان أثناء عدتها.
- **طلاق الحاكم:** وهو الطلاق الذي يحكم به الحاكم الشرعي (الفقيه) بعد رفع الزوجة أمرها إليه، بسبب نشوز الزوج بعدم تأديته حقوقها. ولا يجوز للمطلق أن يرجع فيه إلى مطلقته من دون عقد زواج جديد، حتى لو كان أثناء عدتها.
- **العدة:** هي فترة زمنية محدّدة تختصّ بالمرأة بعد طلاقها أو بعد وفاة زوجها. ولا يجوز للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها أن تتزوج قبل انتهاء عدتها. فالمطلقة هي شرعاً لا تزال في حبال زوجها المطلق، وهي بمثابة زوجة. أما المتوفى عنها زوجها فلها فترة جِداد.
- **عدة المطلقة:** أن ترى دم الحيض ثلاث مرات فتنتهي بذلك عدتها، وإلا فبمبضي ثلاثة أشهر. وتبدأ العدة من حين وقوع الطلاق، وليس من ساعة علمها به.
- **عدة الحامل:** أن تضع حملها.
- **عدة من لا تحيض لمرض وغيره:** ثلاثة أشهر.
- **عدة المتوفى عنها زوجها إن لم تكن حاملاً:** أربعة أشهر وعشرة أيام من حين علمها بالوفاة، لا من حين الوفاة، حتى لو علمت بعد مدة طويلة.
- **عدة المطلقة بطلاق الحاكم:** أن ترى دم الحيض ثلاث مرات فتنتهي بذلك عدتها، وإلا فبمبضي ثلاثة أشهر.
- **عدة اليائس:** لا عدة على اليائس.
- **عدة غير المدخول بها:** لا عدة على غير المدخول بها.

معلومات عن طَرَفَيَّ الخِلاف:

الزوجة	الزوج	
		الإسم
		إسم الأب
		الكنية
		مكان الولادة
		تأريخ الولادة
		الجنسية الحالية
		الجنسية الأصلية
		رقم هاتف المنزل
		رقم هاتف النقال
		عنوان السكن
		بريد إلكتروني
		العمل/المهنة
	دون <input type="checkbox"/> / متوسط <input type="checkbox"/> / فوق <input type="checkbox"/>	دون <input type="checkbox"/> / متوسط <input type="checkbox"/> / فوق <input type="checkbox"/>
	جامعي <input type="checkbox"/> / متوسطة <input type="checkbox"/> / دون <input type="checkbox"/>	جامعي <input type="checkbox"/> / متوسطة <input type="checkbox"/> / دون <input type="checkbox"/>

معلومات إضافية:

تاريخ الزواج: _____ مكان عقد الزواج: _____

المهر المعجل: _____

هل تم استلامه؟ _____

المهر المؤجل: _____

هل تم استلامه؟ _____

هل أثمر هذا الزواج بأطفال؟ ليس بعد ، نعم ، يرجى ذكر الأسماء والتفاصيل المطلوبة:

- 1) الاسم _____ تاريخ الولادة _____ الجنس _____
- 2) الاسم _____ تاريخ الولادة _____ الجنس _____
- 3) الاسم _____ تاريخ الولادة _____ الجنس _____
- 4) الاسم _____ تاريخ الولادة _____ الجنس _____
- 5) الاسم _____ تاريخ الولادة _____ الجنس _____

هل سبق أن حصل للزوجين الحاليين طلاق سابق؟ كلا ، نعم . إذا كانت الإجابة نعم، فهل كان: طلاقاً أولاً ، طلاقاً ثانياً ؟
أذكر بعض أسباب الطلاق السابق وكيفية الرجوع، وإذا كان هناك من اتفاقيات:

هل تمت مراجعة جهةٍ أو شخصٍ ما بهذا الخصوص من قبل؟ كلا ، نعم ؟ إن كان نعم ف:

- أذكر الإسم والصفة: _____
- تاريخ المراجعة: _____
- مكان المراجعة: _____
- ماذا كانت النتيجة: _____

الوثائق المرفقة:

أرفق مع هذا الطلب صورة عن الوثائق التالية:

- 1) _____
- 2) _____
- 3) _____

